

## ملاحظات تجمع نقابة الصحافة البديلة على اقتراح قانون الاعلام الجديد

نشرت وزارة الإعلام مسودة اقتراح قانون جديد للإعلام كما عدّته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل «لتحديث قانون المطبوعات الحالي الصادر عام ١٩٦٢ وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني الصادر عام ١٩٩٤ بهدف تحسين المسودة الحالية لقانون الإعلام المقترح»، كما جاء في إعلان الوزارة.

إنّ تجمع نقابة الصحافة البديلة الذي انبثق من روحية ١٧ تشرين وتأسس من صحافيات وصحافيين وعاملات وعاملين في مجال الإعلام، وانطلاقاً من تمسكه بمبادئ صون حرية النشر من دون رقابة مسبقة، وإخضاع إنشاء المؤسسات الإعلامية لمبدأ التصريح لا الترخيص، وعدم تجريم حرية الرأي والتعبير والصحافة وإلغاء العقوبات الجزائية ذات الصلة وخصوصاً الحبسية، ومكافأة الدفاع عن الصالح العام وليس معاقبته، وتكريس حرية العمل النقابي الإعلامي، ومع إصراره على الحق في مناقشة اقتراح القانون بصورة علنية وشفافة داخل المجلس النيابي، يبيد الملاحظات الآتية على الاقتراح:

### ١. في تعريف المؤسسات الإعلامية والإعلاميين (المادة ١):

١.١. يرتكز اقتراح قانون الإعلام على عدد من التعاريف المتداخلة وغير الواضحة والفضفاضة في كثير من الأحيان لأنواع مختلفة من الخدمات الإعلامية.

يجب التمييز بين وسائط الإعلام ووسائل الإعلام بمفهوم المؤسسة الإعلامية التي يخضع إنتاجها لعملية تحريرية والمطبوعات التي تنقل الأخبار، واستبعاد الأشكال الأخرى من الوسائط. ويجب ألا يدخل ضمن مفهوم النشرة أي نشر إلكتروني خاص يتم من قبل أفراد للتعبير عن آرائهم وافكارهم الخاصة كالمدونات الشخصية أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

١.٢. وفقاً للتعريف المعتمد من الاقتراح، لا يعدّ إعلامياً محترفاً إلا من كان يعمل بصورة منتظمة في مؤسسة إعلامية، وهذا يخالف الواقع الجديد القديم للعمل الصحافي حيث هناك الكثير من الصحافيين المحترفين يعملون بالقطعة.

يجب تعديل تصنيف الإعلامي ليتطابق مع الواقع الحالي ليعتبر صحافياً كل شخص يتمثل نشاطه في جمع وإعداد وتحرير ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم عبر وسائل إعلامية مكتوبة أو مرئية أو مسموعة سواء كان موظفاً ثابتاً أو مستقلاً بدوام حر.

### ٢. في تملك غير الأجانب (المادتان ٥ و٧):

٢.١. تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥ من الفصل الثاني على الآتي: يجوز لمواطنين من جنسيات أجنبية تملك أسهم إسمية في الشركات الإعلامية المرخصة أو طالبة الترخيص بمؤسسات إعلامية مرئية ومسموعة من مختلف الفئات باستثناء الفئة الأولى، على ألا تزيد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد عن ١٠٪ من رأسمال الشركة وبحيث لا يتعدى مجموع الأسهم المملوكة من غير اللبنانيين ٢٠٪ من رأسمال الشركة.

من المهم إيجاد قواعد تحدّد من تركّز ملكية وسائل الإعلام، لكن في الوقت نفسه، ينبغي النظر في تعديل القواعد لإزالة القيود المزدوجة المفروضة على الملكية، لا سيّما الحدّ من تملك أسهم شركة إعلامية بنسبة ١٠٪. كما ينبغي النظر في السماح بتملك الأجانب للمؤسسات الإذاعية الوطنية والسماح لشخص واحد بامتلاك جميع الأسهم الأجنبية في مؤسسة واحدة.

٢.٢. تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة ٧ على الآتي: تحدد الشروط الخاصة بعمل الشركات غير اللبنانية وأصول إذن عملها في دفا تر الشروط النموذجية الخاصة بالفئات المرخص بها من المؤسسات المرئية والمسموعة. يجب أن تحدد هذه الشروط بموجب القانون كي لا تصبح استثنائية وتخضع لمنطق المحاصصة والفساد.

### ٣. في الإجازة المسبقة (المادة ١١):

تنص المادة ١١ على الآتي: «لا يجوز للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة أن تعمل على الأراخي اللبنانية من دون ترخيص، كما لا يجوز للمطبوعة السياسية أن تصدر من دون إجازة». يجب إخضاع إنشاء المؤسسات الإعلامية لمبدأ التصريح لا الترخيص. إذ إن الإجازة المسبقة تعني تحكّم السلطة السياسية باستنسابية ممن يستطيع الدخول إلى مجال الإعلام ومن لا يستطيع وبالتالي يتيح ذلك التحكّم المطلق بالإعلام.

### ٤. في دور نقابة الصحافة (المواد ١٧ و١٨ و٨٨):

٤.١. المادة ١٧ نصّت على الآتي: «يخضع إصدار المطبوعات السياسية وغير السياسية والوكالات الصحافية الإخبارية والوكالات الصحافية النقلية في كل الأراخي اللبنانية إلى إجازة مسبقة من الهيئة بعد استشارة نقابة الصحافة». فيما نصت المادة ١٨ على وجوب أن يكون لكل مطبوعة سياسية مدير مسؤول مسجّل على جدول نقابة الصحافة. يجب إلغاء الحكم الذي يشترط التشاور مع نقابة الصحافة أو التسجيل في نقابة الصحافة. كذلك يجب إعادة النظر في نظام نقابة المحررين لتشمل جميع الصحافيين العاملين في مختلف أنواع وسائل الإعلام وبالتالي إلغاء نقابة الصحافة كونها مؤلفة من أصحاب الصحف مالي الامتيازات الصحافية. مع إطلاق حرية تأسيس النقابات المتعلقة بالصحافيين وعدم حصرها في تنظيم نقابي واحد.

٤.٢. تنص المادة ٨٦ على الآتي: بلغي قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٦٢ باستثناء الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالمطبوعة والمادة ٧١ المتعلقة بدور النشر والباب الرابع (اتحاد الصحافة اللبنانية) من الفصل الأول حتى الفصل السادس ضمناً. يجب إلغاء الباب الرابع المتعلق باتحاد الصحافة اللبنانية أسوة بباقي النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الإعلام التي ألغيت وعملاً بمبدأ حرية العمل النقابي. فقد أبقى الاقتراح على اتحاد الصحافة اللبنانية الذي يعطي لنقابة الصحافة السيطرة على نقابة المحررين من باب رأيها الإلزامي بلجنة الجدول النقابي وبالمجلس التأديبي. ويكرّس بالتالي سيطرة أصحاب العمل متمثلين بنقابة الصحافة على العمال وعلى حرية حركتهم النقابية.

### ٥. في الرسوم (المادة ١٤):

حدد اقتراح القانون رسم الإجازة للمطبوعة السياسية بين ثلاثمئة مليون ليرة لبنانية للفئة «أ» (يومية) وخمسة وثلاثين مليون ليرة لبنانية للفئة «هـ» (سنوية). أما للمطبوعة غير السياسية فقد حدد الرسم بعشرة ملايين ليرة لبنانية سواء أكانت يومية، أسبوعية، شهرية، فصلية أو سنوية. يجب إعادة النظر في الرسوم مع البحث في إمكانية أن تكون رمزية وأن تلغى في بعض الحالات التي تتعلق بالنشر الإلكتروني. فالرسوم المدرجة مرتفعة جداً ممّا يهدد بتركز قطاع الإعلام بيد الأثرياء فقط ويساعد في سيطرة رأس المال على قطاع يعمل للصالح العام. كما أنّ فرض رسم على إصدار المطبوعات يقيد حرية الصحافة.

### ٦. في تعيين الهيئة الناظمة للإعلام (المادة ٣٠):

تنص المادة ٣٠ على الآتي: «يُنتخب أعضاء مجلس إدارة الهيئة من قبل مجلس النواب بناءً على ترشيحات ترفع إليه من صحافيين منتسبين إلى نقابة المحررين يستوفون شروط الإعلامي بحسب ما هو معرّف عنه في هذا القانون، ومن أصحاب المؤسسات الإعلامية، ومن حقوقيين ومهندسي اتصالات، ويُشترط بعضو الهيئة أن يكون لبنانياً منذ ١٠ سنوات على الأقل، وحائز على شهادة جامعية، أمضى ١٥ سنة على الأقل في العمل في مجال اختصاصه، وألا يكون عضواً في أي هيئة منتخبة أو موظفاً أو مستخدماً في المؤسسات العامة». الآلية المقترحة تضع قطاع الإعلام تحت سلطة المجلس النيابي وبالتالي السلطة السياسية التي قد تستخدم الهيئة لاستهداف حرية التعبير. لذا يتحقّق التجمّع على وجود هيئة ناظمة للإعلام، ويرى أنّ تنظيم الإعلام يجب أن تقوم به وسائل الإعلام نفسها بطريقة التنظيم الذاتي. ويجب أن تقتصر أي صلاحيات تنظيمية من خارج القطاع الإعلامي، على التنظيم التقني المتعلق بترددات البث التلفزيوني والإذاعي.

## ٧. في الأحكام الجزائرية المتعلقة بالقدح والذم والتشهير:

٧,١. نصت المادة ٦٢ على الآتي: «مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى غير المتعارضة مع أحكامه، تطبق أحكام هذا القانون على الجرائم المحددة فيه والتي تتم بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في متنته. وتعتبر وسائل نشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات أو أية وسيلة نقل إلى الجمهور أو فئة محددة منه بالوسائل الكهرومغناطيسية أو الإلكترونية أو الرقمية وغيرها من وسائل النشر». أكد الاقتراح الجديد على ربط قانون الإعلام بقانون العقوبات بما يعنيه ذلك من محاسبة وسائل الإعلام على القدح والذم والتشهير بالحبس. في هذا التوجّه تأكيد على الاستمرار في المقاربة العقابية والعقوبات الحبسية، إذ أنّ العقوبات الجزائية لا تزال قائمة ومن ضمنها عقوبة الحبس. لذا يجب إزالة المواد القانونية التي تتناول القدح والذم في قانون العقوبات وإدراجها في القانون المدني.

٧,٢. تنص المادة ٦٦ من الاقتراح على تشديد العقوبات كالآتي: «من حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بموجب حكم مبرم ثم ارتكب الجرم عينه قبل مرور سنة على تنفيذ العقوبة أو سقوطها لأي سبب من أسباب السقوط يتعرض لضعف العقوبة المنصوص عليها قانوناً. وإذا وقع التكرار ثانية وفق الشروط أعلاه تصبح العقوبة أربعة أضعاف تلك المنصوص عليها قانوناً. وتتحقق حالات التكرار بالنسبة للجرائم عينه سواء أكان مقترفه فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلًا». هذه مادة تشديدية من شأنها تقييد الإعلام إذ أنّ العمل الصحافي هو عمل دائم ومستمر على علاقة بالشأن العام وهناك العديد من الصحافيين الذين يصدر في حقهم عشرات أحكام المطبوعات حالياً. لذا نقترح إلغاء هذه المادة لما لها من أثر إضافي على حرية العمل الإعلامي.

## ٨. في الأحكام الجزائرية المتعلقة بالتعرض للموظفين العاميين والرؤساء:

٨,١. تنص المادة ٦٩ من الاقتراح على جرائم القدح والذم كالآتي: «يعاقب على القدح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بالغرامة من خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى خمسة عشر ضعفاً. ولا يعدّ جرماً النشر الذي يشتمل على قدح وذم والمقترف بحق موظف عام أو شخص يقوم بخدمة عامة إذا تناوله بسبب أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل العام المشكوك منه، بشرط أن يثبت المدعى عليه صحة الأفعال المسندة إلى المدعي بوسائل الإثبات كافة. وللمرجع القضائي أن يأمر بالزام الجهات الإدارية وغيرها تقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المدعى عليه من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال تحت طائلة اعتبار امتناعها عن ذلك قرينة على صحة ادعاءات المدعى عليه».

إن هذه المادة تعفي الصحافي من العقاب في حال نشر أخباراً عن موظف عام أو شخص يقوم بخدمة عامة إذا تبين أنّ الأخبار المنشورة صحيحة، ولا يشمل الأشخاص الذين يعملون في الشأن العام. لذا يجب توسيع مفهوم الشخص العام الذي يمكن إثبات بوجهه وعدم حصره فقط بالموظف العام وفق تعريف قانون العقوبات، على أن يشمل الأشخاص الذين يتعاطون الشأن العام مثل رؤساء الأحزاب الذين لا يشملهم النص الحالي والأشخاص والشركات التي تعمل مع القطاع العام.

٨,٢. تنص المادة ٧٠ في جرم تحقير رئيس الجمهورية على الآتي: «إذا تعرّضت إحدى وسائل الإعلام لشخص رئيس الدولة بما يتضمن قدحاً أو ذماً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية غير دولة العدو الإسرائيلي، يكون للنقابة العامة الاستئنافية المختصة تحريك دعوى الحق العام بدون أي شكوى. وإذا كان النشر قد تمّ في إحدى المطبوعات، تتخذ محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام بعد وضع يدها على الدعوى تدبيراً مصادرة النسخة التي حصل فيها التعرض. إذا كان النشر قد تمّ بإحدى الوسائل المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية تتخذ هذه المحكمة قراراً نافذاً على أصله بوقف النشر المذكور تحت طائلة غرامة إكراهية تحددها. ويعاقب مرتكب الجرم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ونصت المادة ٧١ من القانون في تحقير البعثات الدبلوماسية، على الآتي: «يقضى بنصف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا وقع الجرم على أحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان».

يجب إلغاء عقوبة الحبس في القضايا المتعلقة بالقدح والذم والتحقير ويجب إلغاء هذه الجرائم إذا تمّت بحق المؤسسات العامة، وتكريس حق نقد جميع مؤسسات الدولة من دون استثناء، على أن يبقى للموظف العام أو لممثل الدولة الأجنبية الذي تمّت

الإساءة إليه شخصياً حق الادعاء الشخصي من دون أن يكون للنيابة العامة حق تحريك الدعوى تلقائياً. فهذه المادة لا تعفي الصحافي من العقاب حتى ولو ثبتت صحة الأخبار المنشورة إذا ترافق مع التعرّض لرئيس جمهورية أو رؤساء دول أجنبية أو الأشخاص الدبلوماسيين.

#### ٩. في الأحكام الجزائية المتعلقة بالتحقير وبالمسّ بالأمن القومي ونشر معلومات سرّية:

٩,١. نصت المادة ٧٢ من الاقتراح على الآتي: «إذا نشرت إحدى وسائل الإعلام ما يتضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في لبنان أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو تعكير السلامة العامة أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر أو ما من شأنه الترويج للعدو الإسرائيلي، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفاً أو إحدى هاتين العقوبتين». وفي حال التكرار، وفق أحكام المادة ٦٦ من هذا القانون، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مع التمسك بمبدأ تجريم خطاب الكراهية، يجب إلغاء المواد القانونية التي تجرّم المسّ بالأمن القومي والمسّ بالشعور الديني من هذا الاقتراح ومن قانون العقوبات والقوانين الأخرى وإعادة النظر بالتعريفات وتكريس حرية التعبير في المسائل الدينية وإلغاء النصوص المجرّمة بحجّة الإساءة إلى الأديان والشعائر الدينية، وإلغاء النصوص التشريعية التي تمنح القضاء العسكري أي صلاحية بملاحقة جرائم تندرج ضمن إطار إبداء الرأي والتعبير ونشر المعلومات التي تتعلّق بالجيش والمؤسسات الأمنية أو التي تندرج تحت الإساءة و«المسّ بهيبة» هذه المؤسسات من خلال النشر والتعبير عن الرأي.

٩,٢. نصت المادة ٧٣ في منع نشر وقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع صُنفت بالسرية، على الآتي: «يحظر على وسائل الإعلام أن تنشر: وقائع جلسات مجلس الوزراء، ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس النواب أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان ووقائع اجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وتحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش الإداري. وذلك تحت طائلة عقوبة تصل إلى عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور».

إنّ نشر وقائع جلسات مجلس الوزراء أو لجان مجلس النواب أو مجلس القضاء الأعلى أو التحقيقات التي تتعلق بقضايا الفساد، يتيح مراقبة عمل المؤسسات وبالتالي الدفاع عن الصالح العام لذلك فإنّ منع نشر هذه الوقائع يعتبر تضييقاً على عمل الصحافة ومنعها من كشف الحقائق للرأي العام. لذلك يجب إلغاء المواد التي تمنع نشر وقائع جلسات مجلس الوزراء، ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس النواب أو لجانه، ومقررات اللجان النيابية ووقائع اجتماعات مجلس القضاء الأعلى، وتحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش الإداري.

#### ١٠. في أصول التقاضي:

نصّت المادة ٨١ على الآتي: «تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم الإعلام وتسمى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام، وتخضع أحكامها للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً». اعتماد مبدأ المحاكمة العادلة التي تقتضي أن يكون هناك ثلاث درجات من التقاضي، حيث ما زلنا هنا أمام درجتين من التقاضي. كذلك يجب إلغاء مهام الضابطة العدلية في التحقيق في جرائم النشر المتعلقة بالرأي والتعبير والنقد ونشر المواد الصحافية والإعلامية وحصر النظر فيها مباشرة بالمحكمة المختصة.